بسم الله الرحمن الرحيم

محكمة جنح مستأنف الخانكة

محكمة بنها الابتدائية

حكم باسم الشعب

بالجلسة المنعقدة علناً بسراى المحكمة اليوم السبت الموافق ٢٠١٤/٦/٧ م

برئاسة السيد الأستاذ/ محمد أمل

وعضوية السيد الأستاذ/ [illegible]

والسيد الأستاذ/ [illegible]

و بحضور السيد الأستاذ/ [illegible]

و الأستاذ/ [illegible]

رئيس المحكمة
الرئيس بالمحكمة
القاضى بالمحكمة
و كيل النيابة
أمين السر

صدر الحكم فى الاستئنافين الرقيمين ١٨٥٣ و ٢٤٩٢ لسنة ٢٠١٤ مستأنف الخانكة

و المقيدين برقم ١٥٠٢٥ لسنة ٢٠١٣ جنح مركز الخانكة

ضد

١ - عمرو فاروق محمود أبو النجا

٢ - إبراهيم محمد المرسى نجم

٣ - إسلام عبد الفتاح السيد على

٤ - محمد يحيى عبد العزيز سلامة

بعد تلاوة تقرير التلخيص و مطالعة الأوراق و سماع المرافعة و المداولة :

اتهمت النيابة العامة المتهمين أنهم فى يوم ٢٠١٣/٨/١٨ بدائرة مركز الخانكة :

- تسببوا و آخر مجهول من رجال الشرطة خطأ فى موت المجنى عليه / ممدوح سيد عبد الله حسين و ستة و ثلاثين آخرين - المبينة أسماؤهم بالتحقيقات و بالكشف المرفق - و كان ذلك ناشئاً عن إهمالهم و رعونتهم و عدم احترازهم و عدم مراعاتهم للقوانين و القرارات و اللوائح و الأنظمة و إخلالهم إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليهم أصول وظيفتهم و ذلك بنقلهم المجنى عليهم و ثمانية آخرين و البالغ عددهم الإجمالى خمسة و أربعين شخصاً داخل صندوق الحجز الحديدى لسيارة ترحيلات قسم شرطة مصر الجديدة و استيقوهم مكدسين به حال كونه لا يتسع سوى لأربعة و عشرين شخصاً فقط دون مراعاة لآدميتهم لمدة جاوزت ست ساعات منذ السابعة و ثلاثين دقيقة من صباح يوم ٢٠١٣/٨/١٨ و حتى الواحدة و الثلاثين دقيقة مساءاً بدون تهوية كافية لهذا العدد فى ظل طقس حار ، ثم اطلق عليهم ذلك المجهول غازاً مسيلاً للدموع داخل ذلك الصندوق الحديدى فأصابهم اختناق تنفسى من جراء الغاز المطلق و الظروف المحيطة المساعدة على زيادة تأثير الغاز فى حيز ذلك الصندوق و نكلوا عن مساعدتهم بامتناعهم عن فتح باب الصندوق لهم و إخراجهم منه بعد إطلاق الغاز مدة تزيد على عشر دقائق مما أودى بحياتهم و ذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

- تسببوا و آخر مجهول من رجال الشرطة خطأ فى إيذاء المجنى عليه / أحمد سامى عبد اللطيف و سبعة آخرين - المبينة أسماؤهم بالتحقيقات و بالكشف المرفق - و كان ذلك ناشئاً عن إهمالهم و رعونتهم و عدم احترازهم و عدم مراعاتهم للقوانين و القرارات و اللوائح و الأنظمة و إخلالهم إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليهم أصول وظيفتهم و ذلك بنقلهم المجنى عليهم و ثمانية آخرين و البالغ عددهم الإجمالى خمسة و أربعين شخصاً داخل صندوق الحجز الحديدى لسيارة ترحيلات قسم شرطة مصر الجديدة و استيقوهم مكدسين به حال كونه لا يتسع سوى لأربعة و عشرين شخصاً فقط دون مراعاة لآدميتهم لمدة جاوزت ست ساعات منذ السابعة و ثلاثين دقيقة من صباح يوم ٢٠١٣/٨/١٨ و حتى الواحدة و الثلاثين دقيقة مساءاً بدون تهوية كافية لهذا العدد فى ظل طقس حار ، ثم اطلق عليهم ذلك المجهول غازاً مسيلاً للدموع داخل ذلك الصندوق الحديدى فأصابهم اختناق تنفسى من جراء الغاز المطلق و الظروف المحيطة المساعدة على زيادة تأثير الغاز فى حيز ذلك الصندوق و نكلوا عن مساعدتهم بامتناعهم عن فتح باب الصندوق لهم و إخراجهم منه بعد إطلاق الغاز مدة تزيد على عشر دقائق مما أحدث بهم الإصابات المبينة بالتقارير الطبية المرفقة و أقوال طبيب السجن ، و ذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

رئيس المحكمة

[illegible]

و طلبت عقابهم بالمادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات و المادة الثالثة من قانون هيئة الشرطة و مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ ، و المادة ٢/٤٥ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الصادرة عام ١٩٥٥ و المادتين ٧ و ١٠ من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية الصادرة عن الأمم المتحدة و المصدق عليها بتاريخ ١٩٨٢/١/١٤ و المادة الخامسة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب المصدق عليه بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٠ ، و القانون رقم ٣٩٦ في شأن تنظيم السجون و اللوائح المنظمة .

و إذ تداولت محكمة أول درجة الدعوى بالجلسات علي النحو الثابت بمحاضرها و للأسباب المبينة بها و مناقشة الشهود الذين أثبتت أقوالهم بمحاضر تلك الجلسات أصدرت المحكمة حكمها حضورياً بجلسة ٢٠١٤/٣/١٨ :

- بحبس المتهم الأول / عمرو فاروق محمود أبو النجا عشر سنوات مع الشغل و النفاذ المؤقت .

- و بحبس المتهمين إبراهيم محمد المرسي نجم و إسلام عبد الفتاح حلمي السيد و محمد يحيى عبد العزيز سلامة بالحبس لمدة سنة واحدة و أمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة هذا القضاء نهائياً و ذلك عن التهمتين للارتباط و المصروفات و إحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة بلا مصروفات .

فاستأنف المتهمون هذا القضاء ، و تداولت المحكمة الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها و للأسباب المبينة بها و فيها حضر المتهم الأول بشخصه محبوساً بينما مثل باقي المتهمين المستأنفين بوكلاء عنهم محامين ، و بجلسات المرافعة استدعت المحكمة كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته فأرسل نائبه لعدم تمكنه من الحضور و اعتذاره عن ذلك و ناقشت المحكمة الشاهد في معلوماته الفنيه حول الواقعة فأدلى بشهادته على النحو الثابت بمحاضر الجلسات المرفقة و على ما سيرد بيانه تفصيلاً بالأجزاء اللاحقة من هذا القضاء ، كما استجوبت المحكمة المتهم الأول عن ملابسات حدوث الواقعة فأدلى بأقواله على ما سيرد بيانه تفصيلاً لاحقاً ، و استمعت المحكمة لمرافعة الحاضرة مع المتهم الأول و الحاضر عن باقي المتهمين و قبلت منهم المذكرات التي تقدموا بها و التي أحاطت بها و بما انطوت عليه من دفوع و دفاع لم يخرج عما تناولته المرافعات الشفهية بالجلسات و بجلسة المرافعة الأخيرة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم .

المحكمة

و حيث إنه عن وصف الحكم ، فالثابت للمحكمة من مطالعة الأوراق أن المتهم الأول قد حضر بشخصه محبوساً و كان ذلم في الأحوال التي يجب فيها ذلك ، بينما مثل باقي المتهمين بوكيل عنهم محام بجلسات المرافعة و كان ذلك في الأحوال التي يجوز فيها ذلك ، و من ثم يكون الحكم الصادر في الدعوى حضورياً و هو ما تقضي به المحكمة على ما سيرد بالمنطوق .

و حيث إنه عن شكل الاستئناف المقام من المتهم الأول ، فالثابت للمحكمة من مطالعة الأوراق أن الحكم المستأنف قد صدر حضورياً بجلسة ٢٠١٤/٣/١٨ ، و أن المتهم قد قرر بالاستئناف بموجب تقرير أودع قلم الكتاب بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٤م و ذلك عن حكم قابل لذلك ، فإن الاستئناف يكون قد أقيم في الميعاد و استقامت له سائر الأوضاع القانونية اللازمة و تقضي المحكمة بقبوله شكلاً على ما سيرد بالمنطوق .

- و حيث إنه عن شكل الاستئناف ، فالثابت للمحكمة من مطالعة الأوراق أن الحكم المستأنف قد صدر حضورياً بجلسة ٢٠١٤/٣/١٨ ، و أن المتهمين قد قرروا بالاستئناف بموجب تقرير أودع قلم الكتاب بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٣م فإن الاستئناف يكون قد أقيم بعد الميعاد ، إلا أن الثابت للمحكمة من مطالعة الأوراق أن المتهمين قد تقدموا بشهادات طبية ارفقت إليها المحكمة تفيد مرضهم في الفترة ما بين صدور الحكم المستأنف و التقرير بالاستئناف في الميعاد و الذي بات موقوفاً لحين زوال ذلك العذر القهري و قام لديهم عذر قهري حال بينهم و بين التقرير بالاستئناف و من ثم يكون الاستئناف قد أقيم في الميعاد و استقامت له سائر الأوضاع القانونية اللازمة و من ثم تقضي المحكمة بقبوله شكلاً على ما سيرد بالمنطوق .

- و حيث إنه قبول تدخل وزير الداخلية بصفته مسئولاً عن الحقوق المدنية ، فالثابت للمحكمة من مطالعة نص المادة ٢٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية أنه " للمسئول عن الحقوق المدنية أن يدخل من تلقاء نفسه في الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها و للنيابة العامة و المدعي بالحقوق المدنية المعارضة في قبول تدخله . "

رئيس المحكمة

لما كان ما تقدم ، و كان الثابت للمحكمة من مطالعة الأوراق أن تدخل وزير الداخلية بصفته مسئولاً عن الحقوق المدنية قد جاء تدخلاً انضمامياً للمتهمين طالباً الحكم بذات الطلبات التى يطلبها المتهمون ، و ليس هجومياً بطلبات جديدة تستقل عن طلباتهم ، فلهذا جاء النص بقبول تدخله فى أية حالة كانت عليها الدعوى لما فى ذلك من عدم مساس أو إخلال بقاعدة أن يكون التقاضى على درجتين ، و لما كانت الدعوى الجنائية هى المطروحة على المحكمة بحكم نظرها للاستئنافين المقامين من المتهمين ، و أن الثابت أن النيابة العامة لم تعارض فى قبول تدخله ، فإن الشرائط الشكلية المتطلبة قانوناً لقبول ذلك التدخل تكون قد استقامت على النحو الذى تقضى معه المحكمة بقبوله على ما سيرد بمنطوق ذلك القضاء .

و حيث إنه عن الموضوع ، فإن المحكمة و هى فى سبيلها إلى ذلك ، كان لزاماً عليها أن تستخلص من الغموض الذى اكتنف أقوال جميع من سئلوا بالتحقيقات حقيقة الواقعة ، و ذلك بداية بأقوال المجنى عليهم الذين كتبت لهم النجاة ، ثم مروراً بالضباط و أفراد الشرطة الذين شهدوا الواقعة بمن فيهم المتهمين ، ثم انتهاءاً بأقوال الخبراء الذين أرفقت تقاريرهم بالقضية .

فلقد دارت كيفية حدوث واقعة موت المجنى عليهم و إصابة من أصيب بين روايتين .

- أما الأولى منهما : فتمثلت فى رواية المجنى عليهم و قد جاءت فى مجملها فى هذا الشأن فى أن المجنى عليهم قد بدأ تساقطهم من الإعياء فاقدين الوعى و قد يكون بعضهم قد فارق الحياة قبل واقعة إطلاق الغاز عليهم .

- و أما الثانية : فقد وردت على لسان الضباط متهمين كانوا أو شهوداً و تمثلت فى أن المجنى عليهم إذ أثاروا حالة من الهياج بصندوق حجز السيارة ، توجه إليهم أحد الضباط - المتهم / محمد يحيى - لاستطلاع سبب تذمرهم و عند شروعه فى فتح باب الحجز جذبه المجنى عليهم داخله و قاموا بغلق الباب من الداخل ، فقام ضباط و أفراد مأموريات الترحيل التى كانت متواجدة فى المكان بالمسارعة بالتوجه نحو السيارة و محاولة فتح بابها لاستخراج الضابط المحتجز ، و إذ باءت محاولتهم فتح باب الحجز بالفشل قاموا برش رذاذ الرادع الشخصى - السيلف ديفنس - من فتحات التهوية الجانبية لحجز السيارة و بكميات غزيرة لشل مقاومة المجنى عليهم و أفلحوا بتلك الطريقة من فتح فتحة صغيرة بباب الحجز و استخلاص الضابط المحتجز من بين أيديهم .

فأما عن الرواية الأولى ، فإنه و بطرحها على بساط البحث و التحقيق ، فإنه قد قامت المحكمة باستدعاء السيد كبير الأطباء الشرعيين بمصلحة الطب الشرعى لمناقشته فأرسل نائبه نظراً لعدم تمكنه من الحضور ، و إذ ناقشته المحكمة فى ظروف و ملابسات الواقعة و ما أسفرت عنه التقارير الطبية من نتائج ، تطرقت سؤاله عن إبداء رأيه الفنى فى مدى مصداقية رواية المجنى عليهم للواقعة و حدوثها على النحو السالف سرده ، فكان رده قاطعاً جازماً بعدم إمكانية تصور حدوثها لتعارضها مع الدليل الفنى و ذلك من وجهين :

- أما الأول فتمثل فيما إذا كان من الممكن أن يكون أحد المجنى عليهم القتلى قد مات قبل إطلاق الغاز المسيل للدموع على السيارة ، فأجاب بأن ذلك غير ممكن تصوره لأنه لو كان قد حدث لأسفرت تقارير المعمل الكيماوى عن أن أحد هؤلاء أو بعضهم لم يعثر بعينة الدماء التى أخذت من جثته على أثر الغاز المسيل للدموع و هو ما لم يحدث و إنما أسفرت كل التقارير السبعة و الثلاثون المرفقة عن العثور على الغاز المسيل للدموع بجميع عينات الدماء المأخوذة من المتوفين جميعاً .

- و أما الوجه الثانى فتمثل فيما إذا كان من الممكن أن يكون الغاز قد أطلق على المجنى عليهم حال فقدانهم كلهم أو بعضهم الوعى نظراً لحالة سوء التهوية و عصوبة ظروف التواجد و الاحتجاز داخل حجز سيارة الترحيلات لفترة طويلة ، كانت الإجابة القاطعة هى أن تلك الرواية بدورها غير ممكنة التصور ، إذ لو كان الأمر قد جرى على هذا النحو لكانت التقارير الكيماوية قد أسفرت عن العثور على غازى أول و ثانى أكسيد الكربون بالدم و بنسبة مرتفعة مثلما أسفرت عن العثور على الغاز المسيل للدموع ، ذلك أن فقدان الوعى الناشئ عن نقص الأكسجين فى الهواء و الشعور بالاختناق لدرجة تصل بصاحبها لفقدان وعيه لابد من أن تكون مصحوبة بارتفاع نسبة غازى أول و ثانى أكسيد الكربون بالدم و اللذين كان لابد أن تشير التقارير الكيماوية للعثور عليهما و لو بتحليل عينة دماء أحد المتوفين على الأقل من بين السبعة و الثلاثين توفى ، أما و أن ذلك لم يحدث و قد خلت جميع التقارير من تلك النتيجة فذلك مدلوله القاطع هو عدم صحة تلك الرواية لأى من الاحتمالين السابقين .

رئيس المحكمة

فلما كان ما تقدم ، فلقد كان لزاماً على المحكمة أن تستبعد تلك الرواية التى وردت بأقوال المجنى عليهم و كذا بأقوال المجند / عبد العزيز ربيع عبد العزيز لكونها قد جاءت عصية على الاتفاق مع الدليل الفنى القاطع و الصريح و الذى لا مجال للتشكك فيه .

و كان لازم ذلك هو الانتقال للرواية الثانية التى وردت على لسان المتهمين فى تلك الواقعة ، من أن وفاة المجنى عليهم و إصابة الآخرين قد حدثت نتيجة إطلاق عبوات من الرادع الشخصى عليهم بغية تحرير الضابط من براثنهم ، و هو الأمر الذى تثبتت المحكمة بالدليل الفنى من عدم صحته ، و ذلك أخذاً من أقوال نائب كبير الأطباء الشرعيين لشئون المعامل الكيماوية / صلاح محمود مصطفى الهلباوى بالتحقيقات و التى تأيدت بما أسفرت عنه مناقشة السيد نائب كبير الأطباء الشرعيين بجلسة المرافعة أمام المحكمة الاستئنافية من أنه من غير الممكن أن تكون عبوات الرادع الشخصى التى يدخل غاز C . S المسيل للدموع هى السبب فى حدوث الوفاة و الإصابة على النحو الذى حدث ، و ذلك لضآلة كمية الغاز الداخل فى تركيب محتوى تلك العبوات على نحو يجعل جل ما يمكن أن ينتج عن استخدامه بهذه الطريقة هو إصابة المجنى عليهم بالسعال الشديد و التهيج و الاحتقان بالمسالك الهوائية و التنفسية ، و ذلك مهما زادت الكميات المستخدمة منه و مهما كانت الحالة التى كان عليها المجنى عليهم من الإجهاد و الإعياء إذ لا شأن للرادع الشخصى بإحداث تلك النتيجة التى لا يمكن أن تنتج عن استخدامه ، فكان لزاماً على المحكمة أن تستبعد حدوث الواقعة بهذه الكيفية بدورها .

إذاً فكيف وقع الحادث على هذا النحو المأساوى العنيف ، هذا هو السؤال الذى طرح نفسه بشدة و برز من ثنايا الأوراق حائراً لا يجد له مجيباً ، و إذ أمعنت المحكمة النظر فى الدعوى و بعد تمحيصها على كل الوجوه وجدت أنه لا مفر من مواجهة المتهم الأول بما أسفرت عنه الأوراق ، و باستجوابه عن كيفية حدوث الواقعة ، قرر أنه و عند اختطاف المجنى عليهم للضابط / محمد يحيى داخل حجز السيارة ، قامت قوة تأمين السجن بإحاطة السيارة بأفرادها جنوداً و ضباطاً يرتدون الزى الأسود المميز لهم إحاطة السوار بالمعصم و قاموا بإبعاد كل من كان بجوار السيارة من أشخاص كما استبعدوا كل من كان يليها من سيارات ترحيلات و إخراجها من الساحة بحيث لم يبق فى الساحة إلا تلك السيارة ثم قام أحدهم بإطلاق غاز مسيل للدموع لم يستطع أن يتبينه لأنه كان يقف فى الجانب الآخر من السيارة إلا أنه قد استدل على حدوث ذلك من اشتمامه رائحة الغاز بقوة ، ثم قام بعض أفراد تلك القوة من فتح باب السيارة بالصاروخ الكهربائى و استخراج الضابط المحتجز منها و هو فى حالة إعياء و فقدان للوعى ، و إذ بادر هو للولوج لصندوق حجز السيارة للوقوف على ما أصاب المجنى عليهم بعد ذلك بفترة وجيزة تبين له أن ثلاثين شخصاً منهم قد سقطوا متراكمين بعضهم على البعض الآخر داخل صندوق حجز السيارة و نزل منها عدد خمسة عشر سجيناً يسيرون على أقدامهم لتلقى العلاج إلا أن سبعة منهم لقوا حتفهم بساحة السجن حال إسعافهم فقامت قوات السجن بإعادتهم للسيارة على السلم الخارجى لها و هذا هو سبب الحالة التى وجدوا عليها متراكمين بعضهم على البعض الآخر على السلم الخارجى للسيارة .

و بعرض تلك الرواية على العقل و المنطق السليم ، لم تجد المحكمة فيها ما يتناقض مع دليل فنى أو قولى أو تصور منطقى يستعصى على الاستيعاب ، و وقر فى يقين المحكمة أنها هى الرواية الأقرب لما حدث حقيقة و التى حاول الجميع التستر عليها منذ فجر التحقيقات إخفاء للفاعل الأصلى فى تلك الواقعة و شريكه فيها و المتمثل فى شخص مطلق الغاز و شريكه بالتحريض الذى أصدر إليه الأمر بإطلاقه ، و آية مصادقة تلك الرواية للعقل و المنطق أنها قد اتسقت مع ما أسفرت عنه التقارير الطبية الشرعية و الكيماوية المرفقة بأوراق الدعوى كما أنها لم تتعارض مع شهادة شاهد ممن أدلوا بأقوالهم فيها على وجه العموم و دون الخوض فى التفاصيل ، و لما كان استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى هو من إطلاقات محكمة الموضوع بلا معقب عليها فى ذلك ما دام استخلاصها سائغاً ، و كان الوقوف على صورة الدعوى الصحيحة ضرورياً و لازماً كخطوة أولى حتى يمكن تحديد أدوار الفاعلين فيها و نسبة الخطأ إلى مرتكبه بالقدر الذى أسهم به فكانت تلك الرواية - و التى خلت الأوراق من رواية سواها يمكن الارتكان إليها - هى الصورة التى تعدها المحكمة الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى و التى وقر فى يقينها حدوثها بها و تخوض فى بحث الموضوع على سند منها و استناد إليها .

و حيث إنه عن أركان الجريمتين المنسوبتين للمتهمين ، فإن الصورة التى اعتمدتها النيابة العامة لتحققهما هى أن المتهمين قد أسهموا بخطئهم مع ما ارتكبه المجهول - مطلق الغاز - فى إحداث النتيجة الإجرامية التى تحققت من وفاة من

رئيس المحكمة

توفى من المجنى عليهم و إصابة من أصيب منهم ثم كتبت له النجاة ، و هو ما يشكل فى صحيح الفقه القانونى ما يسمى بالسببية غير المباشرة ، و بمسمى آخر عرفته محكمة النقض بأنه الخطأ المشترك .

و حيث إنه عن الخطأ المشترك أن مناط العقاب فى جريمة القتل الخطأ و الإصابة الخطأ هو شخصية الخطأ المؤثم قانوناً و التى يتسبب عنها الضرر ، و لا يسأل الشخص عن فعل غيره إذا لم يثبت أنه ارتكب خطأ شخصياً مرتبطاً بالنتيجة ارتباط السبب بالمسبب .

الطعن رقم ٢١٧٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٥ س ١٤ ص ١٦٩

و أنه لا يكفى للإدانة فى جريمة القتل الخطأ أن يثبت وقوع القتل و حصول خطأ المحكوم عليه ، بل يجب أيضاً أن يكون الخطأ متصلاً بالقتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير وجود هذا الخطأ و ينبنى على ذلك أنه إذا انعدمت رابطة السببية و أمكن تصور حدوث القتل و لو لم يقع الخطأ انعدمت الجريمة معها لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها .

الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٥/٣٠

و أن تقدير توافر علاقة السببية بين الخطأ و الإصابة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع و بغير معقب عليها ، ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة و لها أصلها الثابت فى الأوراق .

الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٥/٢٤ س ٢٢ ص ١٠٢

و أنه من المقرر أن رابطة السببية بين خطأ المتهم و الضرر الذى أصاب المجنى عليه يكفى لتوافرها أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر و لما كان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود و سائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها و كان من حق المحكمة - بما لها من سلطة تقدير الأدلة - أن تأخذ بما ترتاح إليه نفسها و أن تعول على أقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى و لو عدل عنها فى مرحلة أخرى .

الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٤ س ٢٣ ق ٣٠٠ ص ١٣٣٨

كما أنه من المقرر فى جريمة القتل الخطأ - حسبما هى معرفة به فى القانون - أنه لابد لإدانة المتهم أن يبين الحكم الخطأ الذى اقارفه المتهم و رابطة السببية بإسناد النتيجة إلة خطأ الجانى و مساءلته عنها طالما كانت تتفق مع السير العادى للأمور و من المقرر أن خطأ الغير يقطع تلك الرابطة متى استغرق خطأ الجانى و كان كافياً بذاته إحداث النتيجة .

الطعن رقم ١٧٨٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١١/٣ س ٢٥ ق ١٥٣ ص ٧٠٨

و أنه يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم و الضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من واقع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر .

الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٧ س ٢٨ ق ١٩٢ ص ٩٢١

و أنه من المقرر أن خطأ الغير - و منهم المجنى عليه - يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى و كان كافياً بذاته لإحداث النتيجة

الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١/٣ س ٢٥ ق ١٥٣ ص ٧٠٨

و أخيراً فإنه من المقرر أن على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها .

الطعن رقم ١١٢٢٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٧ س ٤١ ص ٧٢٧

لما كان ما تقدم ، و كان الثابت للمحكمة من مطالعة الأوراق و قيد و وصف النيابة أن صور الخطأ التى نسبتها للمتهمين قد تمثلت فى :

١- قيامهم بتحميل صندوق سيارة الترحيلات فوق طاقته التى أعد لاستيعابها .

٢ - ترك المرحلين لفترة طويلة داخل الصندوق دون أن يقوموا بفتحه لهم .

٣ - تركهم داخل الصندوق دون إمدادهم بالمياه و الهواء اللازم للابقاء على حياتهم نظراً لطول الطريق و تعطل الشفاطات .

رئيس المحكمة

ن المحكمة ستبدأ حديثها بتناول الصورتين الثانية و الثالثة بداية ثم ترتد لتتناول الصورة الأولى بالتمحيص و البحث.

ذلك و عن الصورة الثانية : فقد ثبت للمحكمة من أقوال المجنى عليهم فضلاً عن أقوال المتهمين و الشهود أنه قد تم فتح الباب لهم عدة مرات لمناولتهم المياه و لتمكينهم من قضاء حاجتهم ثم يعاد غلق الصندوق عليهم مرة أخرى ، و لا ترى المحكمة فى ذلك ما يشكل خطأ يمكن نسبته للمتهمين و ذلك لاتفاقه مع ما تقضى به التعليمات من وجوب أخذ منتهى حيطة و الحذر مع المتهمين المرحلين و عدم التهاون فى ذلك لما فيه من خطر محدق يهدد أفراد المأمورية و جنود السجن ذاته و المنشأة التى يتواجدون داخل أسوارها ، كما أن طول فترة الاحتجاز لا يسأل عنه المتهمون إذ أن مرجعه لأسباب تبعد كل البعد عنهم تمثلت فى استثنائية تلك المأمورية من حيث عدد المرحلين الضخم و الذى بلغ سبعمائة و ثمانية و خمسين مجيناً و الذين صدرت التعليمات بتسليمهم للسجن فى وقت واحد مع ما تستغرقه كل سيارة من وقت لتسليم المرحلين متواجدين بها و هو الأمر الذى يكون مرجعه لإدارة السجن و لتعليمات وزارة الداخلية التى خلت من منح المتهمين سلطة تعامل بشكل استثنائى يسمح لهم بفتح الصندوق و السماح للمرحلين بالتواجد خارجه عند طول فترة الانتظار ، إلا أن ثابت للمحكمة أن المتهم الأول لم يدخر جهداً فى حدود ما سمحت به تلك الظروف الاستثنائية من أن يقوم بفتح باب حجز سيارة عدة مرات لكى يمنح المجنى عليهم المياه و يمكنهم من قضاء حاجتهم و أنه كان جاداً فى ذلك و قد ثبت جديته فى مره بكسر قفل باب عند اكتشاف فقد مفتاحه حتى يدخل المياه للمجنى عليهم ثم أمره بإعادة غلق الصندوق بواسطة قيد حديدى من ذلك الذى كان بأيدى بعض المرحلين ، و من ثم فقد انتفت تلك الصورة من صور الخطأ فى حق المتهمين .

و أما عن الصورة الثالثة : و الخاصة بواقعة تعطل الشفاطات الخاصة بالسيارة و التى أخذتها النيابة العامة على المتهمين كإحدى صور الخطأ المنسوبة إليهم و التى أسهمت - من وجهة نظرها فى حدوث الوفاة و الإصابة - فإن المحكمة قد تشككت فى سلامتها لحد بعيد و ذلك أخذاً مما ثبت من مناقشة الخبير الهندسى الذى قام بمعاينة السيارة بديوان القسم بعد فترة وجيزة من وقوع الحادث و التى أسفرت عن أن الشفاطات تعمل بكفاءة ، و عند مواجهته بما أسفرت عنه معاينة النيابة التى أجريت للسيارة يوم الواقعة و التى أثبت بها أن الشفاطات لا تعمل ، عزى فى إجابته ذلك إلى أمرين : أولهما : أن تكون يد الإصلاح قد امتدت إليهما بعد الحادث سعياً لطمس معالم الجريمة ، و الثانى : أن يكون من أجرى المعاينة لم يكن على دراية بالطريقة الفنية السليمة التى تعمل بها و تدار فأثبت ملحوظته تلك نتيجة لذلك على الرغم من صلاحيتها للتشغيل و المحكمة عند استعراضها لهذين الأمرين بغية ترجيح أحدهما على الآخر ، ثبت لها من أقوال سائق السيارة أنه ليس هو سائقها الأصلى و أنه لا يعلم عن تلك السيارة شيئاً سوى كيفية التعامل مع المقود و دواسة الوقود و الفرامل و معدل السرعات (الفتيس) و أنه يجهل وظائف باقى الأجهزة و الأزرار التى توجد بلوحة التحكم بالسيارة و أيها يكون مسئولاً عن تشغيل الشفاطات ، و كان الخبير الهندسى قد أوضح فى أقواله أنه لكى تعمل تلك الشفاطات لابد أن يدار مفتاح التشغيل جزئياً دون إدارة للمحرك ذاته حتى يتم توصيل دائرة الكهرباء الخاصة بالسيارة ثم يتم الضغط على زر تشغيل الشفاطات الموجود أمام السائق ، و هو ما يكشف عن ضرورة أن يكون السائق عالماً بتلك المراحل و ترتيبها حتى تعمل الشفاطات ، إلا أنه و قد ثبت من أقوال السائق أنه لم يكن هو السائق الأصلى لتلك السيارة و أن أحداً لم يخبره عن كيفية تشغيل الشفاطات و أنه كان يقوم بإطفاء محرك السيارة بالكامل عند توقفه بها داخل أسوار السجن انتظاراً لحلول دوره فى تسليم من معه من المرحلين و لا يقوم بتشغيله إلا بقدر ما يلزم لتحريك السيارة لتحل محل السيارة التى تسبقها عند تقدم الطابور للأمام كلما أنهت إحدى السيارات المتقدمة تسليم مرحليها ثم يقوم بإعادة إطفاء السيارة إطفاءاً كاملاً ، فإن ذلك يكشف عن أن المتسبب فى عدم عمل الشفاطات هو جهل ذلك السائق بكيفية تشغيلها و أن ذلك لم يكن ناشئاً عن عطب بها حال استعمال تلك السيارة لترحيل المجنى عليهم ، و هو ما يضفى على أقوال المتهم / إسلام ..... بظلال من الصدق عندما قرر أن الشفاطات كانت تعمل بكفاءة حال تحرك السيارة من ديوان القسم و حتى وصولها لفناء السجن و أنه قد تمكن من التأكد من ذلك بحكم جلوسه بجوار السائق فى تلك السيارة و سماعه صوتها و هى تعمل ، الأمر الذى ترى معه انتفاء الخطأ كلية فى هذا الشق فى جانب المتهمين و أنه لا يد لهم فيه و أن مرد ذلك هو عدم انتباه السائق لحقيقة فنية كان يتعين عليه مراعاتها عند التوقف بالسيارة من عدم فصل دائرة الكهرباء بواسطة مفتاح التشغيل على نحو يؤدى لتوقف الشفاطات عن العمل لفقدانها مصدر التيار و ليس لعطبها و عدم صلاحيتها ، و هو ما اتفق مع ما قرره المتهم الأول لدى استجوابه أمام المحكمة بهيئتها الاستئنافية الحالية ، و كان الالتزام بإحاطة السائق علماً بكيفية التعامل مع تلك السيارة يقع على من

رئيس المحكمة

اختاره لأداء ذلك العمل على الرغم من كونه غير مختص به أصلاً و ليس على المتهمين الماثلين الذين كانت أذهانهم مشغولة بالاهتمام بجوانب أخرى تتعلق بسلامة الطريق و تأمينه حتى يصلوا بالمرحلين للوجهة المنشودة دون حدوث اشتباك أو مقاومة و ما إلى ذلك من الظروف التى كانت تحيط بالواقعة فى ذلك التوقيت و المعلومة للكافة و التى لم تكن لتسمح لهم بتوقع أن سائق السيارة يجهل كيفية إدارة الشفاطات الخاصة بها و الصالحة للعمل أصلاً مما لم يثر شكهم حيالها و حيال مسألة تشغيلها من عدمه كما أن السائق كان لابد أن يلفت نظر أحدهم لجهله بوظائف السيارة التى كلف بقيادتها ، حتى ينشأ فى حقهم الالتزام بإحاطته علماً بكيفية التعامل مع أجهزتها على النحو السليم أما و أن ذلك لم يحدث منه فليس عليهم فى السكوت عن ذلك من سبيل ، و هى جميعاً الأمور التى تضافرت مع بعضها البعض لكى يقر فى وجدان المحكمة معها أن الشفاطات لم تكن تعمل نتيجة لسلوك سائق السيارة جاهلاً غير مدرك للقواعد الصحيحة للتشغيل و ليس عن عطب ألم بها و حال بينها و بين أن تعمل ، و من ثم فإن ما نسب للمتهمين من خطأ فى هذا الشق يكون غير سديد .

و أما عن الصورة الأولى و التى نسبتها النيابة العامة للمتهمين فإن المحكمة تشاطرها الرأى فيها و تتفق معها تمام الاتفاق ، فى أن الخطأ قد ثبت فى حق المتهمين فى هذا الجانب إذ الثابت أن أنهم قد قاموا بتحميل السيارة عدداً من المرحلين يفوق ما أعد له صندوق الحجز بها ، إلا أنه و لما كان من المقرر وفق ما سلف أنه لا يكفى للإدانة فى جرائم القتل و الإصابة الخطأ إثبات حصول الخطأ فقط و إثبات وقوع الضرر فقط بل ينبغى أيضاً إثبات علاقة السببية بين هذا و الخطأ و ذلك الضرر كعلاقة السبب بالمسبب و إثبات أنه لولا هذا الخطأ لما وقع الضرر و أن خطأ الغير إذا ما كان يكفى بذاته لإحداث النتيجة فإنه يقطع علاقة السببية بين خطأ الجانى و بين تلك النتيجة ، و كان الثابت للمحكمة من مطالعة الأوراق و ما قرره زميل كبير الأطباء الشرعيين لدى مناقشته و استجوابه أمام المحكمة بهيئتها الاستئنافية أن واقعة قتل المجنى عليهم و إصابة الباقين كانت محققة الحدوث حتى و إن لم يرتكب المتهمون أى خطأ من الأخطاء المنسوبة إليهم ، فلقد كانت الوفاة و الإصابة ستحدث حتى فى ظل تحميل صندوق السيارة للعدد المتناسب مع مساحته من المرحلين ، و كانت ستحدث أيضاً حتى و إن وقعت تلك الواقعة فى الصباح الباكر قبل اشتداد و ارتفاع درجة حرارة الطقس و دون أن يتم احتجاز المرحلين المجنى عليهم لوقت طويل ، كما أنها كانت حتماً ستقع نتيجة لإطلاق الغاز حتى و لو كانت شفاطات السيارة تعمل بكفاءة ، و أنها فى جميع الأحوال كانت ستقع فى حيز زمنى ضيق جداً لا يتجاوز حد الدقائق العشر ، و هى الفترة التى لم تكن لتسمح لأحد من المتهمين بالتدخل ليحدث فارقاً كان من الممكن أن يؤدى إلى اختلاف النتيجة التى آل إليها الموقف ، و كانت أقوال ذائب كبير الأطباء الشرعيين هى الأقوال التى ترتاح إليها المحكمة ، و تأخذ و تعول عليها دون سواها من أقوال باقى من سئلوا بالتحقيقات نظراً للحقائق الفنية التى استند إليها و التى لا تقبل الشك أو الجدل و المتمثلة فى عدم العثور على غازى أول و ثانى أكسيد الكربون بعينات دماء المجنى المتوفين و اللذان كان لابد من العثور عليهما إذا ما كان أحد المجنى عليهم قد تعرض فقط قبل واقعة إطلاق الغاز تحت تأثير الإعياء الشديد مما يقطع بنفى حدوثه كما أن العثور على غاز ال C . S المسيل للدموع بجميع عينات الدماء التى خضعت للتحليل يقطع بأن جميع من ماتوا كانوا على قيد الحياة وقت إطلاق الغاز عليهم ، كما أن المحكمة تثق فى تلك الأقوال نظراً لخبرته التى تفوق خبرة من سئلوا بالتحقيقات و اتفاقها مع ما أدلوا به بشأن المسائل التى لا خلاف عليها فنياً من حيث إن الغاز الذى أدى للوفاة قد أطلق من قنبلة غاز و ليس من عبوات الرادع الشخصى و أن الفترة الزمنية اللازمة لحدوث الوفاة فى ظل تلك الظروف كانت ضيقة جداً .

و من جماع ما سبق ، تخلص المحكمة إلى أنه و إن كان هناك خطأ قد ثبت فى حق المتهمين تمثل فى قيامهم بتحميل صندوق حجز سيارة الترحيلات فوق طاقته التى أعد لاستيعابها ، إلا أن علاقة السببية - مباشرة كانت أو غير مباشرة - قد انقطعت ما بينه و بين النتيجة التى تحققت نظراً لاستغراق خطأ مطلق الغاز له و الذى أطلق الغاز على مجموعة من السجناء المحتجزين داخل صندوق ضيق محكم الإغلاق مخالفاً بذلك ما تمليه عليه التعليمات ، و أن المجنى عليهم لولا واقعة إطلاق الغاز عليهم و على الرغم من سوء الظروف التى تسبب المتهمون فى وضعهم تحت وطأتها ، لم يكن واحد منهم و حتى لحظة إطلاق الغاز عليه قد وافته المنية أو حتى قد فقد وعيه نتيجة شدة الإعياء الناشئ عن سوء التهوية و طول فترة الاحتجاز و حرارة الطقس و زيادة العدد ، و أنه لو لم تحدث الدفاعى التى أدت لإطلاق الغاز على المجنى عليهم و الذين كانوا قاب قوسين أو أدنى من مغادرة السيارة لتسكينهم داخل السجن لكانوا رغم كل تلك الظروف قد غادروا السيارة جميعاً أحياء و فى وعيهم الكامل ، و هو أمر فنى بحت شفت عنه مناقشة الشاهد الخبير الذى اطمأنت إليه المحكمة ، و من

رئيس المحكمة

ن المحكمة ترى أنه لم يعد بالواقعة ما يمكن نسبته للمتهمين الماثلين من سلوك مؤثم قانوناً تمكن مؤاخذتهم عليه جنائياً
ترى معه و الحال كذلك القضاء ببراءتهم من التهمتين المنسوبتين إليهم عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات
جنائية ، و لما كان الحكم المستأنف قد خالف هذا النظر إذ دان المتهمين فإنه يكون قد تنكب صحيح الواقع و القانون خليقاً
بالإلغاء على ما سيرد بالمنطوق ، و أما واقعة إطلاق الغاز و التى ثبت للمحكمة أنها هى التى تسببت وحدها دون غيرها فى
إحداث الموت و الإصابة للمجنى عليهم ، فإن التحقيقات عند الحد الذى وصلت إليه لم تكن قد استكملت مسارها حتى منتهاه
بشأنها من حيث إسناد التهمة لفاعل محدد يمكن الكشف عنه بإجراء معاينة للسجن و بيان ما إذا كان مزوداً بأجهزة تسجيل
و مراقبة من عدمه و فى الحالة الأولى تفريغها لبيان ما رصدته و ما إذا كان سيفيد فى الوصول لمرتكب الواقعة أم لا ، و
غير ذلك من الإجراءات التى لا تملك المحكمة أن توجه النيابة العامة إليها و لا أن تبسط رقابتها عليها فيها لكونها هى
صاحبة الدعوى العمومية وحدها دون غيرها ، كما أنه و فى تلك الحالة لم تكن التحقيقات قد تطرقت لبيان ما إذا كانت هناك
حالة من حالات الدفاع الشرعى تبرر ما أتاه مطلق الغاز من سلوك و تسبغ المشروعية على تصرفه أم لا ، سيما و أن
المذكرة التى أعدتها النيابة العامة لاستدار الإذن بتحريك الدعوى العمومية قبل المتهمين و أسندت لهم التهمتين المشار إليهما
لم تقطع بحفظ الأوراق ضد مجهول فى واقعة إطلاق الغاز لا فى حيثياتها و لا فيما انتهت إليه - و أن ما قررته فى إطار
الوصف الذى نسبته للمتهمين لا يعد بذاته أمراً صريحاً و لا ضمنياً بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم معرفة الفاعل و
إنما هو محض وصف منها لما وصلت إليه التحقيقات حتى اللحظة التى قامت بالتصرف فى الأوراق فيها بإسناد التهمتين
سالفتى البيان للمتهمين ، الأمر الذى ترى معه المحكمة - وكلها ثقة فى أن النيابة العامة بحسبانها خصماً شريفاً فى الدعوى
تعنيه الحقيقة و تحقيق العدالة وحدها قبل أى شئ تشاطرها الرأى - فى أن التحقيقات لابد من أن تستكمل فى هذا الاتجاه
بلوغاً لغاية الأمر فيها ثم التصرف فى الأوراق على ضوء ما تسفر عنه تلك التحقيقات و هو ما تقرره المحكمة على ما
سيرد بالمنطوق .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً فى الاستئنافين الرقيمين ١٨٥٣ و ٢٤٩٢ لسنة ٢٠١٤ س الخانكة

- أولاً : بقبول تدخل وزير الداخلية بصفته مسئولاً عن الحقوق المدنية تدخلاً انضمامياً فى الدعوى الجنائية .
ثانياً : بقبول الاستئنافين شكلاً و فى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف و براءة المتهمين من التهمتين المنسوبتين إليهم .
ثالثاً : بإحالة الأوراق للنيابة العامة لاستكمال التحقيقات نحو تحديد شخص مطلق الغاز المتسبب فى موت المجنى عليهم و إصابة الباقين و التصرف فى الأوراق على ضوء ما تسفر عنه تلك التحقيقات .

رئيس المحكمة